علي رجل وله اخ او اخت اي منهما جمع عليه المفسرون ويدل عليه
القراءة التي قرأ بها ابي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
وهي قراءة شاذة فلكل واحد منهما السدس من غير فضل
للذكر على الانثى ولما افهم ذلك انهما ان كانا معا كان لهما الثلث
وكان ذلك قد يوهم انهم ان زاد وا زاد الارث عن الثلث صرح
عما فهم بعبارة شاملة لما اذا لم يدفع هذا التوهم فقال وان كانوا
اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء اي بالسوية لانها الاصل
عند الاطلاق وانما لم يفضل الذكر على الانثى لان الارث
لا يمحض الانوثة في الثلث لانه يزاد دون عليه وان كثروا ومفهوم
الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة لكن خص بغير ذلك
بالاجماع ثم كرر الحث على مصلحة الميت بيانا للاهتمام بها
فقال من بعد وصية يوصي بها او دين ولما كان الميت قد
يضار وارثه او بعضهم بشيء يرجعه عنهم فقال غير مضار
اي غير مضار لورثته بالوصية بالزيادة على الثلث التي منع
منها النبي صلى الله عليه وسلم او بالقصد بها المضارة
دون القربة او بالاقرار بدين لا يلزمه وهو حال من فاعل
يوصي وصية من الله مصدر مؤكد والله عليم بالمضار وغيره
حليم لا يعاجل بالعقوبة فاحذروا غضب الحلم وقوله
تعالى عطف على قوله تعالى السابق اي والاصل في ذلك
ايضا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي وليس له والد
ايضا كما بينته السنة فارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر
ويحمل ليس له ولد او النصب على الحال وله اخ اي لغير
ام لانه جعل اخاها عصبة وولد الام ليس بعصبة والواو
هنا للحال والولد هنا على ظاهره شامل للذكر والانثى

فانها

فانها وان ورثت مع البنت عند عامة العلماء غير ابن عباس
رضي الله عنهما لا نفرض لها النصف قال الامام البيضاوي رحمه
الله والاية كما لم تدل على سقوط الاخوة بغير الولد
لم تدل على عدم سقوطهم به وقد دلت السنة على انهم
لا يرثون مع الاب انتهى وتمسك بظاهرها من قال
الكلالة اسم لما عدا الولد فقط وقوله فلها اي الاخت
نصف ما ترك اي الهالك جواب الشرط وهو اي الاخ يرثها
اذا ماتت هي وبقي هو جميع مالها ان لم يكن لها ولد ذكر كان او
انثى اي ولا عبرة بمن يرث مع الاخ كما بينته السنة من قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
فان كان الولد انثى وورثت معها فما فوق فلها ما بقي والباقي للجميع
للحديث المذكور وكل ولد ولد الابن في كل ما تقدم قياسا
كما تقدم وما بين الحكم عند الانفراد اتبعه البيان عنه
الاجتماع وبين اقله فقال فان كانتا اي الوارثتان ببيان
السياق لهما وارشاده اليهما ولما افهما دل عليه السياق
وكان الخبر صالحا لان يقال صالحتين او صغيرتين او
غير ذلك بين ان المراد مطلق العدد على اي وصف
اتفق فقال اثنتين اي من الاخوات شقيقتين
كانتا او لاب او مختلفتين فلهما الثلثان مما ترك
اي لا يضفان فان كانتا شقيقتين او لاب كان لكل
منهما ثلث وان اختلفتا كان للشقيقة النصف والتي
للاب السدس تكملة الثلثين كما يعين ذلك القياس
على بنت الابن مع بنت الصلب اما ما زاد على الثنتين
فالقياس على ما زاد على البنتين وما بين اجتماع هو
الاناث اتبعه اجتماع الصنفين فقال وان كانوا اي الوارث

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)